

وزارة المالية

منشور عام

رقم ٥ لسنة ٢٠١٣

تقضى الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ بأن «.. وفى جميع الأحوال يجب جرد محتويات الخزينة فى آخر يوم عمل من أيام السنة المالية أيًا ما كان تاريخ الجرد السابق على ذلك وترفق صورة من محضر هذا الجرد بالحساب الختامى للتأكد من أن جملته مطابقة لجملة باقى البنود حسب الوارد بكشف الحساب الشهرى» . ونظراً لما أبداه السادة ممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية المختلفة والمنوط بهم الرقابة المالية على الصرف من تأكيدهم على حرصهم على المحافظة على المال العام وصوناً له فى ظل الظروف الحالية التى تمر بها البلاد .

فإن وزارة المالية تؤكد على جميع الجهات وأجهزة الدولة مراعاة الالتزام بجرد محتويات الخزائن يوم الخميس الموافق ٢٧/٦/٢٠١٣ وذلك استثناءً من أحكام المادة المشار إليها إحصائياً للرقابة المالية وحفاظاً على المال العام وصوناً له .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والخدمية والوحدات الاقتصادية والأجهزة المستقلة المركزية والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

ينشر هذا المنشور فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ التالى لنشره .

تحريراً فى ٢٠/٦/٢٠١٣

وزير المالية

د. فياض عبد المنعم